

مكتبة الجوادين العامة
مؤسسة السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني

التنظيم القضائي لفكر
الأمام علي عليه السلام

الباحثة
م.د. زينب شاكر مهدي الواسطي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي لا ينقطع الحمد بثنائه وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين واله الطيبين الطاهرين سادات المسلمين وشفعاء يوم الدين .وبعد

وأنا أستقرأ في كتب التاريخ لم أجد أنسان أستجمع السمات والكمالات للصفات البشرية فوجتها في شخص الامام علي (عليه السلام) فكيف ذا فقد أعلن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) تلك الصفات قائلاً: (من اراد ان يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن جنة عدن غرسها ربي التي وعدني ربي ، فليوال علياً من بعدي فانه لن يخرجكم من هدى ولن يدخلكم في ضلالة) . (١)

ويقول المستشرق الانكليزي كرينكو استاذ الاداب العربية في الجامعة الهندية في أمسية ادبية فسأله عن اعجاز القران فأجابهم : (ان للقران أخاً صغيراً يسمى نهج البلاغة فهل في إمكان احد ان يأتي بمثل هذا الاخ الصغير؟حتى يسوغ لنا البحث عن الاخ الكبير ...) (٢)

ويردف ذلك قول محي الدين الخياط: (لان فاخر اليونان بديمستينوس والرومان بشيشرون والافرنسيون بفولتير والايطاليون بداني فنحن نشمخ بالامام العظيم والعربي الصميم أمير المؤمنين علي رب الفصاحة والبلاغة ،واعلم الصحابة بلا استثناء وأفصحهم بلا مرء واشرفهم حسباً واقربهم من النبي(صلى الله عليه واله وسلم) نسباً وأدراهم بالبيان والتبيان) . (٣)

وعليه أمتلك الامام علي (عليه السلام) مؤهلات دينية و فكرية استقاها عن الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) ، بحكم قربه من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فقد كان أكثر الصحابة استيعاباً للرؤية القرانية ولرؤية الرسول ((صلى الله عليه واله وسلم) وهذا الاتجاه أمر طبيعي تحتمه الظروف لصلته الوثيقة بمصدري الاسلام (القران الكريم والسنة النبوية الشريفة) فضلاً عن امتلاكه ملكة عقلية ذهنية

(١) الاصفهاني ،ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ / ١٠٢٩م) ،حلية الاولياء وطبقات

الاصفياء،مطبعة بريل، ليدن ، د.ت، ج ١، ص ٨٦.

(٢) الشهرستاني،السيد هبة الدين الحسيني،المعجزة الخالدة، الجوادين العامة، الكاظمية، ص ٢٩

- ٣٠.

(٣) السبيتي الشيخ عبد الله، تحت رؤية الحق ،طهران، ١٩٤٥، ص ٤٥ .

عالية أهله لان يجتهد بأحكام عقلية و اشار الى ذلك شخص الرسول ((صلى الله عليه
واله وسلم) وسائر الصحابة (رضوان الله عليه واله وسلم) الى براعته في تولي
القضاء واصدار احكام متناهية فقد روي عن الرسول ((صلى الله عليه واله وسلم)
اشارته الى ذلك قائلاً: (أقضى أمتي علي) .

وكان الامام (عليه السلام) المستشار الرئيس للقضايا والمسائل كافة التي طرأت في
فترة حكم الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه ، وهذا ما يدل على مدى أهتمامه بعملية التنظيم
القضائي الذي يشكل في فحواه تنظيم الشؤون الاجتماعية للرعية لتحقيق الارضية
الإسلامية والمجتمع الإسلامي الذي يسوده العدل والمساواة وتتغلب فيه قوة المنطق
على منطق القوة.

وعليه جاءت دراساتنا لتسليط الضوء على فكر الامام علي (عليه السلام) القضائي
وأثره في التنظيم الاجتماعي وتضمنت الدراسة مبحثين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة
جاء المبحث الاول ليوضح القواعد الاساسية للتنظيم القضائي في حين خصص
المبحث الثاني لدراسة الممارسة القضائية التنظيمية وأثرها على واقع المجتمع . ،

وخاتمة تضمنت اهم ما توصلت اليه الدراسة من نتائج
وختاماً نسأل الله ان يوفقنا في البحث عن معلم من معالم الأمام الفذ الامام
علي (عليه السلام).

المبحث الأول

أولاً: القضاء في عهد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)

يعد القضاء من الوظائف المهمة والحساسة في الدولة العربية الإسلامية، لأهميته في تحقيق العدالة والمساواة .

وتولى الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) القضاء بنفسه الشريفة في فصل الخصومات وحل النزاعات والنظر في الدعاوى على أساس من التشريع القرآني، فضلاً عن اسناده مهمة القضاء الى بعض الصحابة من بينهم الامام علي (عليه السلام) لسعة علمه بأحكام الشرع الاسلامي^(١).

وعلى هذا النحو نجد ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) القاضي الاول للمسلمين ويحكم بما انزل الله عليه من الوحي .

ووقف من القضاء موقف الشارح الموضح للقرآن الكريم ، المطبق للفكر الإسلامي في هذا المجال المهم ، والذي يتابع مواقف الرسول في مجال تربيته للقضاة يجد ان هذه المواقف شملت القضاء من جميع جوانبه ومراحل . ولعل أول موقف نلاحظه أتخاذه من المسجد مكانا للقضاء ، الذي يحمل معنى قدسية القضاء ، فما دام القضاء يعقد في بيت الله فان قدسيته تصبح واضحة ، وإذا كان القضاء قد عقد بعد ذلك في أمكنة اخرى ، واتخذت له قاعات خاصة فقد انسحبت القدسية الى كل مكان يقام فيه^(٢).

وبحكم قرب الإمام علي (عليه السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد كان أكثر الصحابة استيعاباً للرؤية القرآنية ولرؤية الرسول (عليه الصلاة والسلام) لمسألة (القضاء) ، وبالتالي كان الابرز فيهم في هذا المجال لكونه أحاط بالرؤى السابقة ، فضلاً عن امتلاكه ملكة عقلية وذهنية عالية أهلتة لان يجتهد بأحكام شرعية - متوازنة كلما كانت القضية جديدة ولا سابق لها^(٣). وأشار الرسول (صلى

(١) د. جعفر ، نوري ، علي ومناوئوه ، دار المعلم ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٩ ؛ القرشي ، باقر شريف ، قضاء الامام (عليه السلام) من ذخائر الفكر الاسلامي ، (د.ت)، ص ٢٣.

(٢) د.شبلي ، احمد ، موسوعة التاريخ الاسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٣٨٤-٣٨٦ .

(٣) ينظر : جعفر ، محمد باقر ، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١٩٧٠ ؛ الميلاني ، السيد علي الحسيني ، الدليل العقلي على إمامة علي (عليه السلام) ، مركز الابحاث العقائدية ، ط ١ ، ١٢٤١ هـ ، ص ١٣ وما بعدها.

الله عليه وآله وسلم) وسائر الصحابة (رضوان الله عليهم) الى براعة ودقة الإمام (عليه السلام) في تولي القضاء واصدار احكام متناهية في الدقة وفي احتواء مسائل معقدة وجديدة لا سابق لها في المجال القضائي .

ويذكر ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أسند اليه قضاء اليمن فقال (عليه السلام) : (بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى اليمن ،فقلت يا رسول الله أنك بعثتني ،أنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، قال: انطلق فان الله سيهدي قلبك ،ويثبت لسانك ، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين) (١) .

فتدبر الامام (عليه السلام) مسألة القضاء على أحسن وجه ،وقضى قضايا نادرة وكثيرة فجأت أحكامه متناسقة مع القران الكريم والسنة النبوية الغراء.

واوضح ذلك جلياً عندما ذكر زيد بن أرقم (ت ٦٨ هـ / م) قائلاً: (كنت عند النبي (صلى الله عليه واله وسلم) اذ أتاه كتاب من علي باليمن ،فذكر أن ثلاثة نفر يختصمون في غلام، وذكر جزءاً من القضية وقال: فضحك الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) حتى بانته نواجذه ثم قال : لا أعلم فيها الا ما قضي علي) (٢) ، وقوله ايضاً (أفضاكم علي) (٣)

حتى قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود وسبيله في القضاء) (٤).

وعليه يتضح ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أرساء القواعد المتينة الواضحة في تجليات رائعة يصون حقوق الناس ويضمن كرامتهم .

(١) ابن حنبل، الامام احمد (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥ م)،المسند، (بيروت، ١٩٩٣)، ج ١، ص ١٠٥ .

(٢) وكيع ،اخبار القضاة، ج ٢، ص ٢٣٥ .

(٣) ابن حنبل ،المسند، ج ٢، ص ؛ ابن ماجة ،ابو عبد الله محمد بن يزيد(ت ٢٧٥هـ/ ٨٩٧ م)، سنن ابن ماجة ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الباني الحلبي،(مصر، ١٩٥٢)، ج ٣، ص ٢٣٦ .

(٤) المفيد ، ابي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان (ت ٤١٣ هـ/ ١٠٢٢)، الارشاد، تحقيق مؤسسة ال البيت للاحياء التراث ، ص ١٠٥ .

ثانياً : قضائه في أيام الخلفاء الثلاثة :-

يسجل لنا التاريخ العديد من القضايا والاحداث التي تواجههم فلم يهتدوا إلى الجواب الصائب والحل المناسب فلجأوا إليه (عليه السلام) فأرشدتهم إلى الحل الصائب ولكثرة القضايا والمسائل التي تعرض عليه ذكرتها لا الحصر على النحو التالي :-

١- عهد الخليفة ابو بكر الصديق .

كان الإمام (عليه السلام) المرجع الاعلى للقضاء في أيام الرسول فكذلك كان المرجع في أيامه فرفعت إليه بعض القضايا فحكم فيها، وفي مايلي اذكرها

— حكمة علي شارب خمر لا يعلم بحرمة

رفع إلى أبي شخص قد شرب الخمر فأراد أن يقيم الحد، فقال له : أني شربتها ولا أعلم لي بتحريمها لأنني نشأت بين قوم يشربونها مستحلين لها ، فصعب عليه ولم يهتدي إلى للحكم فيها ، فاشاروا عليه بسؤال الإمام (عليه السلام) ، فأرسل إليه من يسأله عنها فأجابهم مروا رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والانصار يناشدانهم هل فيهم احد تلا عليه آية التحريم او أخبره بذلك عن رسول الله فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم عليه الحد ، وان لم يشهد عليه أحد بذلك رجلان منهم فأقم عليه الحد، وان لم يشهد عليه أحد بذلك فاستتبه وخل سبيله ففعل ابو بكر الصديق فلم يشهد عليه احد فخل سبيله وأستتابه . (١)

— رجل أحتمل بأمرأة

قال رجل لأخر : اني احتلمت بأمك فاستشاط غضباً وانتفخت أوداجه ، فأشكتني عليه عنده ، فتحير في الجواب، فرفع أمره إلى الإمام (عليه السلام) فاجابه قائلاً: أذهب به فأقمه في الشمس، وحد ظله ، فان الحلم مثل الظل .. وقال : سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين (٢).

(١) المفيد ، الارشاد ، ص ١٠٧ ؛ ابن شهر اشوب ، مسير الدين ابي عبد الله محمد بن علي بن شهر اشوب (ت ٥٥٨ هـ / ١١٩٢ م) ، مناقب آل ابي طالب) ، دار المرتضى ، (بيروت ، ٢٠٠٧) ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) الشفائي ، علي حسين ، سلوني للإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) مؤسسة الخرسان للمطبوعات ، بيروت ، ص ١٢ .

ل عهد الخليفة عمر بن الخطاب .

نقل الرواة والمؤرخين عدد من المسائل المعقدة التي واجهت عمر بن الخطاب فلم يتسنى له في الإجابة عليها فلجأ إلى باب مدينة علم النبي ، فعرضها عليه فأجابه عنها جواباً حاسماً من أهم المسائل أذكرها :-

ـ قصة قدامة بن مظعون

روى المؤرخون ان قدامة بن مظنون شرب الخمر، فأراد عمر ان يقيم عليه الحد ، فقال له قدامة : لا يجب علي الحد ، فقال عمر : لم ؟ ان الله تعالى يقول : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في ما طعموا اذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات) ^(١) فدرأ عمر عنه الحد ، وبلغ ذلك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأنكر على عمر درأه الحد عن قدامة ، وقال له :

(لم تركت اقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ..)

فأجابه عمر انه تلا على الآية المتقدمة وأوضح الإمام له الحكم في المسألة قائلاً :

(ليس قدامة من أهل الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فأردد قدامة وأستتبه مما قال: فإن تاب فأقم عليه الحد، وان لم يتب فأقتله فقد خرج عن الملة) وعرف عمر الصواب في كلام الإمام (عليه السلام) فبعث خلف قدامة فأظهر التوبة درأ عمر عنه القتل ، ولم يدر كيف يقيم عليه الحد فأستشار الإمام (عليه السلام) فقال له : خذه ثمانون، فحده عمر ثمانين. ^(٢) .

— امرأتان تنازعتان في طفل .

تنازعت امرأتان في طفل أدعته كل واحدة انه ابنها، وقد رفعنا أمرها الى عمر بن الخطاب فتحير في الجواب ، واوكل الامر الى أمير المؤمنين فأستدعي المرأتين ووعظهما وذكرها بعقاب الله ، فلم تستجيا له ، فقال (عليه السلام) : أتوني بمنشار ، فقالت المرأتان :

(١) سورة المائدة ، آية ٩٣ .

(٢) ابن شهر اشوب ، مناقب آل ابي طالب ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

..(ما تصنع به).

فقال (عليه السلام) :أقده نصفين لكل واحدة نصفه. وسكت احدهما وأنبرت
الاخرى بفرع فقالت:

(الله ،الله يا ابا الحسن، ان كان لا بد من ذلك ، فقد سمحت به لها)ورفع الامام
صوته قائلاً: (الله اكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت) واعترفت
الاخرى ان الحق مع صاحبها وان الولد لها دونها.(^١)

من خلال العرض اعلاه نتلمس اتباع الامام (عليه السلام) المنهج العقلي النابع
من العقيدة الاسلامية الغراء ،مما حدا الخليفة باعترافه بمواهبه وعبقريته بهذه
الكلمات الرائعة :

(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها ابو الحسن) وذكر اخر (أعوذ بالله من
معضلة ليس لها أبو الحسن) وقوله (لولا علي لهلك عمر) وايضاً (عجزت
النساء أن تلد مثل علي بن ابي طالب).(^٢)

٣- عهد الخليفة عثمان بن عفان .

- المرأة التي ولدت بعد ستة اشهر

ولدت امرأة ولدألستة اشهر، فذهب زوجها إلى الخليفة عثمان بن عفان ،فقال
له :ما تصنع ؟فقال : ليس لها الا الرجم عليها فدخل الإمام (عليه السلام) فقال :
الله تبارك وتعالى رَحَمَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (^٣) وقوله ايضاً(وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) .(^٤) فألرضاعة اربعة وعشرين شهرا والحمل ستة
أشهر، فأعتر عثمان وقال :والله ما فطنت لهذا، وأمر بها ان ترد، فسارعوا اليها
ووجدتها قد رجمت، وقد قالت لأختها: يا أخيه لا تحزني فوالله ما كشف فرجي
أحد قط غيره ،وعلق المحقق الأميني على هذه الحادثة بقوله : أن تعجب فعجب

(^١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة ، (بيروت ،د.ت) ،ج ١ ، ص ٢١٢ .

(^٢) الاربلي ،ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح (ت ٦٩٢ هـ / ١٢٩٢م) ، كشف الغمة في
معرفة الائمة ،تحقيق : علي الفاضلي ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ .

(^٣) سورة الاحقاف ،اية ١٥ .

(^٤) سورة البقرة ،اية ٣٣ .

أن امام المسلمين لا يفتن لما في كتاب الله العزيز مما تكثر حاجته اليه في شتى الاحوال ،ثم يكون من جراء هذا الجهل أن تؤذي بريئة مؤمنة، وتتهم بالفاحشة، وبهتك ناموسها بين الملأ وعلى رؤوس الأشهاد .^(١)

— تزويج يحيى بصفية

وكانا من السبي وزنت فولدت غلاماً فادعى الزاني ويحيى كل منهما انه ابنه، ورفعها أمرهما الى عثمان ، فلم يعلم الحكم ورفع أمرهما الى الأمام علي (عليه السلام) فقال: أقضي فيها بقضاء رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر وجد كل واحد خمسين^(٢).

فكان العطاء للأمام (عليه السلام) للجانبين النظري والاجرائي تمخض عن الخبرة الواسعة التي اكتسبها فأصبحت فتواه سوابق قضائية في اصدارها لا يتعداها فقيه او مجتهد .

٤- القضاء في عهد الإمام (عليه السلام).

عد الإمام المستشار الاول للقضايا والمسائل التي طرأت في زمن الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه .

ولما ألت الخلافة اليه أصبح الإمام (عليه السلام) يمارس القضاء بنفسه فضلاً عن اختيار بعض الأفراد الذين يراه فيهم المؤهلات الأساسية لتولي القضاء ، واتسع أمر القضاء في عهده بفضل الخطط والشروط التي أوردتها وأتسم العدل وسواد السوداء والعيش الرغد وكيف لا فهو ربيب الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) ، وفي ضد الحديث عن قضائه كان الإجدد بنا معرفة أهم الخطائص والسماوات الواجب توفرها ، والتي سوفه تناولها عبر المحاور الآتية :

١- صفات القاضي في فكر الإمام (عليه السلام)

(١) الشفائي، سلوني للإمام علي بن ابي طالب ، ص ٣٦.

(٢) احمد،المسند، ج ١ ، ص ١٠٤ ؛ ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، حيدر اباد ، (الدكن ، ١٩٣٨) ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ .

لسمو مهنة القضاء وأهميته أولاً الإمام (عليه السلام) أهمية خاصة لتقوية مكانه بين عمال الدولة والمجتمع ، لتمييزه بمجموعة من الخائص والصفات التي يجب اتباعها على الشكل التالي :

أ – أن لا يكون القاضي طماعاً ويسعى للتكسب المادي وجلب المغامم والمنافع فلماذا يقول (عليه السلام) ((ولا تشرف نفسه على طمع))^(١) . والإشراف على الشيء أي الاطلاع عليه من فوق ، فالطمع من أوهن الأمور من نظر إليه وهو في أعلى منزلة النزاهة لحقته وصمة النقيصة فما ظنك بمن هبط إليه وتناوله^(٢) . وهذا الأمر يقترب من مسألة تسييس الشخص بأعطائه الرشوة و تقديم الهدايا الخ من الأمور المادية التي يبتغي من ورائها أستمالة القاضي لهم لكي يحكم لما فيه صالحهم .

ب – يشترط الامام (عليه السلام) أن لا يولي للحكم القضائي من لا يجيد التعامل مع المواقف القضائية الدقيقة ، فيوصيه بتوليها : ((من لا تضيق به الامور))^(٣) .

ج – يركز الإمام (عليه السلام) على أهمية عدم الإصرار على الخطأ أي كانت صيغته أو طبيعته الذي يصدر من قبل القاضي ، فلماذا يوصي الإمام (عليه السلام) أن ((لا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه))^(٤) . ولا يحصر من الفيء هو المعنى الأول بعينه ، والفيء : الرجوع إلى الحق ، الا ان ههنا زيادة ، ولا يحصر ، أي لا يعيا في المنطق ، لان من الناس من اذا زل حصر عن ان يرجع واصابه كالفهاة والعي خجلا^(٥) . ويرى الباحث توفيق الفكيكي أن هذه الخصائص والسمات الواجب على القاضي الاتصاف بها هي مقاربة بشكل كبير لأصول المحاكمات الحقوقية المعاصرة ، والتي تحتم على القاضي مراعاتها والالتزام بها في إدارة المحاكمة^(٦) .

ج – يرشد الإمام (عليه السلام) القاضي الى التعمق في القضية المطروحة أمامه والتأمل فيها بعناية ودقة شديدة قبل إصدار حكم معين ، وبعبارة أخرى هي دعوة الى عدم التسرع بإطلاق الحكم حالما يخطر بباله الحكم

(١) محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، منشورات مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٩٤ .

(٢) ابن ابي الحديد المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، دار الكتاب العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢ .

(٣) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٤) م.ن ، ص ٩٤ .

(٥) ابن ابي حديد المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، ص ٤٣ .

(٦) ينظر: الفكيكي ، توفيق ، الراعي والرعية ، شركة المعرفة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٩-١١ .

القضائي للشكل المطروح ، ولهذا يقول (عليه السلام) ((ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه))^(١).

د - أن الإمام (عليه السلام) نظر إلى أي قضية بوصفها مسألة تقديم حجج وبراهين أو أدلة من كلا الطرفين ((المتهم والبريء)) أطراف القضية المطروحة امام القاضي ، فلهذا يلزم الإمام (عليه السلام) القاضي بأخذ الحجج المطروحة أمامه ومن الطرفين حتى يبني عليها حكمه العادل ، فلهذا يؤكد الإمام ان يكون القاضي أخذاً بالحجج ((وأخذهم بالحجج))^(٢).

ذ- يشترط أن من يتولى القضاء شخص لا تمحكه الخصوم ((تجعله ماحكا ، محك الرجل ، أي ليج))^(٣). أي ان لا يتحول بحكم هكذا ظروف الى عسر الخلق لشدة المطاولة والمناقشة أثناء جلسة المحاكمة او اطلاق الحكم بين القاضي من جهة والمتخاصمين من جهة أخرى فلهذا يوصي الإمام بتولية من ((لا تمحكه الخصوم))^(٤).

ر- و يدعو الإمام (عليه السلام) الى من يتولى القضاء لا يؤثر فيه المديح والثناء والإطراء ولا يؤثر فيه الإغراء أي التحريض على مسألة ما او ركن ما يحدد بالقاضي عن جادة الصواب والعدل ، فلهذا يدعو الإمام (عليه السلام) إلى أن يكون القاضي ((ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء))^(٥).

٢- ضوابط من يتولى مهمة القضاء.
في صدد الحديث عن قضاء الامام (عليه السلام) هناك بعض الشروط المرتبطة بمنصب القضاء الى حد ما تم ذكره في النقاط الواردة الذكر :-

أ- ويوصي الإمام كذلك القاضي أن تكون إحدى صفاته ((وأصبرهم على تكشف الأمور))^(٦).

ب - أن يكون القاضي بعيدا عن التبرم ((الضجر)) وهذه الخصلة من محاسن ما شرطه (عليه السلام) ، فإن القلق والضجر والتبرم قبيح ، واقبح ما يكون من

(١) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ص ٩٤ .

(٢) م ، ن ، ص ٤٣ .

(٣) ابن أبي حديد المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، م ٩ ، ص ٤٢ .

(٤) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ص ٩٤ .

(٥) م . ن ، ص ٩٤ .

(٦) م . ن ، ص ٩٤ .

القاضي^(١). اذ ان من الضروري أن يكون صدر القاضي رحبا بحيث يكون صاحب صبر وإناة ويتحمل المتخاصمين في حضرته ، وهذا ما أشار إليه الإمام (عليه السلام) ((واقلمهم تبرما بمراقبة الخصم))^(٢).

ج - وتأسيسا على الخالصتين المذكورتين آنفاً لابد من أن يكون القاضي صارما وقاطعا في التعامل مع الموقف مباشرة وحالما يترأى له الجانب الصحيح فيصدر حكمه المتلائم مع حيثيات القضية طالبا للعدل الاجتماعي ، لذا يدعو الإمام (عليه السلام) إلى أن يتصف القضاة ويكونوا اصرمهم عند اتضاح الحكم^(٣).

ح - على القاضي ان يتمتع بالمبدئية والحزم من اجل اقامة دولة الحق والعدل وأن لا تأخذه الرأفة والرحمة على من تثبت ادانتهم موضحا ذلك قوله (عليه السلام) عند أقامته الحد على رجل فقال الرجل: قتلنتي يا أمير المؤمنين، فقال له (عليه السلام): الحق قتلنتك ، قال: فأرحمني، قال: الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني^(٤).

وهذه الخصائص أو السمات الواجب توافرها في القاضي متصلة ومتداخلة فيما بينها لكونها تحدد الصفات النفسية لشخصية القاضي ، فضلا عن إنها تمثل بمجموعها تصرفات سلوكية متتابعة يجب على القاضي إتباعها في أية قضية تطرح أمامه . وهذا بدوره يسهل ويمهد عملية التنظيم القضائي ويدعمه في المجتمع.

(١) ابن ابي الحديد المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، ص ٤٣ .

(٢) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ص ٩٤ .

(٣) م.ن .

(٤) ابن الاخوة ، محمد بن محمد بن احمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م) ، معالم القرابة في

احكام الحسبة ، تحقيق :محمد محمود شعبان،(مصر ، ١٩٧٦) ، ص ١٤ .

المحور الثاني

أولاً: التنظيم القضائي وأثره في الواقع الاجتماعي :-

بحكم قربيه من (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) وتأثير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في شخصه فتجلياته و سياسته التنظيمية وقيادته للمجتمع التي بموجبها أسس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دولته الإسلامية وشكل بنيتها التنظيمية .

وقد عبر الإمام (عليه السلام) على أثر ذلك الاقتداء قائلاً:
(وقد علمتم موضعي من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة ، وضعني في حجره وأنا ولد يضمني الى صدره ، ويكنفني الى فراشه ويمسني جسده ويشمني عرفه ، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه وما وجد لي كذبة في قول ، ولا خبطة في فعل ... وقد كنت أتبعه إتباع الفصيل (ولد الناقة) اثر أمه ، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالإقتداء به) و^(١) . وكانت سياسته التنظيمية تعبر عن البنية الأساسية للمجتمع الإسلامي آنذاك ، ذلك المجتمع الذي أسهم في بنائه وتوجيهه ، والبنية الأرضية للمجتمع الإسلامي .

وقد وضع الامام (عليه السلام) أسس وأركان اساسية تحكم العلاقة بين الحاكم (الوالي) والقضاة نوضحها على النحو الآتي:-

- الاساس الأول : الرقابة :-

أكد الإمام (عليه السلام) أهمية متابعة ومراقبة عمل القضاة لأجل كشف مكامن الخلل أو القصور في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ذات الاتصال المباشر بحياة افراد المجتمع ، وبهذا الصدد يوضح الإمام (عليه السلام) قائلاً: (ثم أكثر تعاهد قضائه) (وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم)^(٢) . وتعاهد قضاء (القاضي) أي تتبعه بالاستكشاف والتعرف^(٣) . وهذا التعاهد يشير بشكل عام لمسألة (الرقابة) التي تمثل أحد اهم عناصر الإدارة او أية عملية تنظيمية معينة.

(١) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٢) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٩٤ ؛ الصلابي ، علي محمد ، أنمي

المطالب في سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)، دار ابن كثير، (دمشق، ٢٠٠٤

، ص ٤٦٣ .

(٣) م . ن .

فالرقابة مهمة في كل تنظيم اداري لقياس أداء المرؤوسين وتصحيحه للتأكد من ان أهداف التنظيم الإداري والالتزام بقواعده القانونية الموضوعة لصالح هذه الأهداف ، ومن جهة أخرى فان الرقابة تعكس في الوقت نفسه شكلا تنظيميا يسعى للوصول الى كفاءته^(١).

فرأى الإمام (عليه السلام) أن مصلحة القضاء ورعاية العدل تقتضي على ولي الأمر ان يكثر مراقبة اعمال وتصرفات القضاة او الحكام من حين إلى آخر وان كانوا يتميزوا بالصفات الحميدة وانهم من أفضل الرعية علما وأخلاقا لان محاسبة النفس وضبطها والشعور بالمسؤولية متأصلاً وعميقاً في نفوس القضاة خاصة^(٢).

الاساس الثاني : المكافآت :- Award

أوصى الامام (عليه السلام) عامله بأهم ناحية من نواحي اصلاح القضاء وترقيته ، وذلك بترقية حال الحاكم (القاضي) وتأمين متطلبات العيش عن طريق فرض العطاء الواسع الكافي لمعيشيته وحفظ منزلته ، وليملاً غلته ويتعفف به عن الرشوات^(٣).

وفي ضمن سياقات هذا الأمر طلب (عليه السلام) الى عامله قائلاً : (وأفسح له في البذل ما يزيل غلته وتقل معه حاجته الى الناس)^(٤).

ولأجل أن يسير النظام القضائي وفق سياق ويتم تنظيمه على أحسن وجه لا بد أن يكون المستوى المعيشي للقاضي لائقاً به وكافلاً وساداً لاحتياجاته كافة وأسرته ، وذلك لاجل تحقيق توازن نفسي من خلال إشباع هذه الاحتياجات ، فضلاً عن درء المخاطر السلوكية او الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن يقع فيها مما يدفعه الى قبض الرشاوى ، مما ينتج عن ذلك حدوث فساد إداري خطير في المؤسسات الحكومية .

وتتجلى أهمية المكافآت في أنها تمارس أثراً واضحاً في السلوك التنظيمي .

الاساس الثالث : استقلال القضاء :-

لقد كانت السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، موحدة وغير منفصلة في زمن علي . فأذا به يخطو خطوة مبدئية الى فصل السلطة القضائية عن

(١) هارولد كونتز وسيريل أو دويل ، مبادئ الإدارة ، تحليل للوظائف والمهام الادارية ، ترجمة محمود فتحي عمر ، مكتبة لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ج ٢ ، ص ٣٠٧-٣٠٩ .

(٢) الفكيكي ، توفيق ، الراعي والرعية ، ص ١٨ .

(٣) م.ن .

(٤) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ص ٩٥ .

السلطة التنفيذية ، كي يكسب القضاة حصانة ويؤمنهم من عقاب السلطة^(١). وفي هذا الصدد يكتب الإمام في عهده الى مالك الاشر قائلًا : واعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، وأنظر في ذلك نظرا بليغا...^(٢).

وتأسيسا على ذلك يذهب الباحث جورج جرداق للقول : وبهذا يكون علياً قد قضى على السبب الأول من أسباب انحراف القضاة ، اذ خطأ هذه الخطوة المبدئية نحو فصل القضاء عن السلطة التنفيذية كي لا يتاثر القضاة بأصحابها . وفصل القضاء عن السلطة التنفيذية هو من قوانين المدنيات الحديثة ، لأن فيه سببا من أسباب التسوية بين الافراد أمام قضاء يتولاه عالم ذو خلق كريم متمتع بالحصانة^(٣) . وعلى هذا النحو يقيم الفكرة الباحث الفكيكي : (أما الغرض المهم من استقلال المحاكم والذي توخاه الإمام علي (عليه السلام) في وصيته لعامله هو التوثق من عدالة الأحكام وصيانة الحقوق لان المحاكم لا تكون مرجعا موثوقا به عند الناس الا اذا كانت مصنونة من التأثير والنفوذ)^(٤).

وتعد مسألة استقلال القضاء ليست عملاً تنظيمياً للقضاء فحسب ، بل هي عملية تنظيم سياسي في الوقت نفسه ، لأنها تعد عملية لإعادة بناء أسس أو قواعد جديدة للصلوات او التفاعلات التنظيمية بين السلطة هذه القواعد والأسس الجديدة مرتكزة على فكرة محورية رئيسية هي : عزل هيبة السلطة السياسية عن هيبة القانون - والقضاء لكي تبقى همزة الوصل بينهما لتحقيق العدالة الاجتماعية لأبناء المجتمع كافة .

(١) الامام علي صوت العدالة،دار مكتبة صعصعة،(البحرين،٢٠٠٣)، ج٢، ص ٢٦١ .

(٢) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة، ص ٩٥ .

(٣) جرداق ، الامام علي صوت العدالة الإنسانية ، ص ٢٦١ .

(٤) الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ٢٢-٢٣ .

ثانياً : الممارسة القضائية وعملية التنظيم الاجتماعي لدى الإمام (عليه

السلام).

الممارسة القضائية ممارسة قانونية في أن واحد ، وأيا كان هذا القانون – ألياً كـ (الشريعة الإسلامية) أو وضعياً من قبل المجتمعات كسائر الأنظمة القانونية المعمول بها الآن في سائر المجتمعات ، وهذه الممارسة القضائية تستهدف أمرين متلازمين – ضروريين هما : الكشف عن الخرق أو التجاوز الواقع في المجتمع من قبل فرد أو أفراد معينين قاموا بخرق قانون أو قوانين معينة هذا من جهة ، وبالتالي ستتبع الأمر الأول هذا القيام أو المباشرة بالأمر الثاني وهو : تفعيل القوانين القضائية بحقهم لأجل الردع والتأديب وإرجاع الحقوق لمستحقيها أو للمجتمع عموماً تحت صيغة (الحق العام) من جهة أخرى.

وتتضح لنا الصلة بين الممارسة القضائية وعملية الضبط الاجتماعي (Social Control) من خلال القانون ، حيث ينظر للقانون بوصفه أقوى مظاهر الضبط الاجتماعي وغايته صيانة التنظيم الاجتماعي والحرص على استقرار النظام وتحديد علاقات الأفراد حسب المصطلحات والنظم الموضوعية . وهو يلزم بالقوة والحكم فيه للنصوص التشريعية ويمتاز جزاؤه بالتحديد الدقيق بما تنطوي عليه النصوص من التزامات^(١).

ولأن القوانين ايا كانت وكيفما تنوعت تسعى عموماً نحو احداث عملية الضبط الاجتماعي التي يقصد بها الطريقة التي يتطابق بها النظام الاجتماعي كله ويحفظ هيكله — ثم كيفية وقوعه بصفة عامة كعامل للموازنة في حالات التغيير^(٢) . وينحصر الضبط الاجتماعي عند روس^(٣) Ross فيما يمارسه المجتمع للحفاظ على نظامه ، وذلك عن طريق مختلف النظم والعلاقات الاجتماعية تلك النظم التي يثير الخروج عليها سخط الجماعة ، ذلك السخط الذي يتدرج من مجرد السخرية والاحتقار والاشمئزاز الى القطيعة والتجنب

(١) د. الخشاب ، مصطفى ، دراسة المجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط ٢ ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٣ .

(٢) ر.م ماكيفر وشارلز بيدج ، المجتمع ، ترجمة : علي احمد عيسى ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٣ ، ١٩٧٤ ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(٣) يعد روس (Ross) الأمريكي أول من استخدم مصطلح الضبط الاجتماعي " Social Control" ليميزه بوصفه ميداناً متخصصاً بالدراسات الاجتماعية ؛ وبهذا أسهم روس في صياغة مصطلح الضبط الاجتماعي الى ميدان علم الاجتماع وبشكل مؤطر بعد أن كانت دراسته مشتتة ومبعثرة في مواضيع اجتماعية شتى ، وأصدر كتابه المعنون : "الضبط الاجتماعي" عام ١٩٠١ . ينظر : النعيمي ، نضال عيسى ، التنظيم الاجتماعي في الفكر الاسلامي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، قسم الاجتماع ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٥ .

والنبد ، ثم إلى إنزال الضرر بالمخالف وإيذائه ، وربما ينتهي الأمر الى جرحه أو قتله^(١). إن الضبط الاجتماعي عند روس لديه نظام متكامل ، ومع ذلك نستطيع أن نميز بين مجموعتين من وسائل الضبط :-

- تتمثل المجموعة الأولى في : الرأي العام والإخاء الاجتماعي وبالمثل الشخصية وديانة المجتمع والفن ثم التقييم الاجتماعي ، وكل هذه إنما تستمد قوتها وهيأتها من تكوينها وفقاً للشعور العام ، وهذه المكونات - للامتثال لنظم المجتمع - تضبط سلوك الإنسان في أشياء كثيرة وموضوعات شتى أملاً في الرفاهية والتعاون من أجل المجتمع .
- وتتمثل المجموعة الثانية في : القانون والمعتقدات والقيم . وان كانت المجموعة الأولى أكثر أخلاقية وروحية ، فان الثانية تمثل السياسة العامة للمجتمع ، وبذلك يرى روس ان النظام order في المجتمع ليس سلوكاً غريزياً او تلقائياً ولكنه ناجم عن الضبط الاجتماعي ومتوقف عليه^(٢).

والممارسة القضائية التي قام الإمام (عليه السلام) بعملية إنشاء القواعد الشرعية والتطبيقية لها استناداً الى القرآن الكريم والسنة المطهرة انما كانت تسعى بطبيعة الحال نحو تحقيق استقرار اجتماعي وضبط لسلوك الأفراد داخل المجتمع الإسلامي آنذاك ، وهي بالتالي كانت غايتها تحقيق وإحداث ضبط اجتماعي شامل، مستندا في ذلك إلى (القانون الألهي - التشريعات الإسلامية) . بعبارة أخرى كان الإمام (عليه السلام) حاله حال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء من بعده إنما كان يعتمد على الدين الإسلامي . ممثلاً بتلك التشريعات الإسلامية لإحداث هذا الاستقرار الاجتماعي المرتكز على عملية الضبط الاجتماعي . وما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن الإمام (عليه السلام) في سعيه لإحداث استقرار اجتماعي من خلال تفعيل عملية الضبط الاجتماعي المبنية لديه أصلاً على الدين الإسلامي وتشريعات لم يكن يسعى بالدرجة الأولى للحفاظ على هيبة الدولة التي يديرها بقدر ما كان يسعى الى الحفاظ على هيبة وخدمة وقدسية الشريعة الإسلامية التي يخرج عليها الخارجون بشتى التصرفات والافعال المنافية لحكم الشريعة ، وهو (عليه السلام) بمثل هكذا فعل انما يقدم الدين وضوابطه على السلطة والممارسة السلطوية . محاولاً أن يؤسس لتاريخ العرب السياسي مسألة تقديم أهمية وحرمة وقدسية (الشريعة الإسلامية) على متطلبات العمل السياسي السلطوي - وما يرتبط بها من هيبة الدولة والحكم ، والاقرب ارادَ منع أن يكون الدين غطاءً أو مظلة للسلطة وهذا الأمر أشار اليه الإمام (عليه السلام) ، في قوله لواليه حين كان يوصيه بطريقة التعامل مع القضاة قائلاً له : (فان هذا الدين كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا)^(٣).

(١) د. غريب سيد أحمد وآخرون ، المدخل الى علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣٦ .

(٢) م.ن ، ص ٢٣٧ .

(٣) الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

، بل حاول ربط القضاء العادل بالعدل الاجتماعي لأجل إضعاف مقومات و دوافع السلوك المنحرف وفقدان التوزيع العادل للثروة ، فضلا عن فقدان الروح الأخلاقية – والتربوية في نفوس بعض أفراد المجتمع .

وبالتالي كانت قواعد العمل التنظيمي – القضائي لدى الإمام (عليه السلام) تسند إلى الدين الإسلامي وتشريعاته ، فضلا عما سنه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من قواعد قضائية وهي :
قاعدة (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) و (اليمين الغموس^(*)) – مرفوض شرعاً) و (شهادة الزور – مرفوضة شرعاً) و (كتمان الشهادة – مرفوض شرعاً)^(١) .
وهذه القواعد الدينية من شأنها ان تحقق عملية ضبط واستقرار وأمن اجتماعي . أما بالنسبة للإجراءات القضائية من إدارة وتنظيم لأية قضية تطرح أمام القضاء الإسلامي آنذاك ، فقد صاغ الإمام (عليه السلام) إجراءات جديدة تمثلت بركنين جديدين هما :-

١ . فصل الشهود عن بعضهم بعضاً عند أخذ شهادتهم .

٢ . تدوين شهادتهم على انفراد .

ولعل تخاذ مثل هذه الإجراءات ، جاء نتيجة قصور بعض القضاة عن كشف الحقائق وإحقاق الحق ، اذ شكوا إليه شاب نفرا ، فقال : (ان هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فعادوا ولم يعد ابي ، فسألتهم عنه ، فقالوا مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا ما ترك شيئاً ! وكان معه مال كثير فترافعنا إلى شريح (القاضي) فاستحلفهم وخلي سبيلهم ! فدعا علي بالشرط (الشرطة) فوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم ان لا يمكنوا بعضهم ان يدنوا من بعض ، ولا يسمحوا لأحد ان يكلمهم ودعا كاتبه ودعا احدهم ، فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى ، أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ وسأله عن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ؟ ونحو ذلك والكاتب يكتب ، ثم دعا الآخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه ، فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر هكذا حتى عرف ما عند الجميع ، فوجد كل واحد منهم يخبر بغير ما أخبر به صاحبه فضيق عليهم فأقروا بالقصة ، فأغرهمهم المال وأفاد منهم بالقتل)^(٢) .

وما تقدم ذكره يقودنا بالضرورة إلى التعرف على أهم ركن من أركان العمل القضائي – التنظيمي وعملية الضبط الاجتماعي على حد سواء ، الا هو مسألة العقوبات او الجزاء ؛ والتي تسمى بالإسلام بر(الحدود)

(*) الكاذبة وغير صحيحة (باطلة) .

(١) ينظر : الشامي ، حسين بركة ، البرنامج الامثل لأدارة الدولة وقيادة المجتمع في عهد الامام علي لمالك الاشتهر ، دار السلام ، بغداد ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ م .

(٢) د. مشرفة ، عطية مصطفى ، القضاء في الإسلام ، شركة الشرق الاوسط ، (مصر، ١٩٩٧) ص ١٠٧-١٠٨ .

فكانت العقوبات سبباً في صيانة المجتمع والحد من الانتهاك والتعدي وتحت قوة تنفيذ العقوبات وقسوتها يضطر الفرد (المنتهاك) الى مسايرة النظام والخضوع لقواعده علماً أن بعض العقوبات الإسلامية التي تتضح فيها معالم الحزم والشدة التي نفذت إبان عصر الإمام (عليه السلام) كالرجم وقطع اليد والنفي ... الخ ، أيما كان الاجراء فان في غايتها قطع دابر الجريمة والانحراف والتصدي لكل اعتداء بحق المجتمع وأفراده من خلال قوة العقوبات الإسلامية .

وفي هذا المجال يروى انه (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضرب بالسوط ، ونصف السوط ، وثلاث السوط ، وبيعضه في الحدود ، وإذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا - حده - ولم يبطل حدا من حدود الله)^(١) . ومعنى نصف السوط وربعه وثلثه انه كان يأخذ السوط بيده في نصفه وثلثه وربعه على قدر أسنانهم^(٢) .

وكذلك يروى عنه (عليه السلام) من أنه قضى في رجل سرق ولم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ فجاء الشهود فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والثانية فقال : تقطع يده بالسرقه الأولى ولم تقطع رجله بالسرقه الأخيرة ، وذلك لان الشهود شهدوا عليه في مقام واحد بالسرقتين ، وقال (عليه السلام) : ((لو أنكما شهدتما عليه بالسرقه الأولى وسكتما حتى تقطع يده ، ثم شهدتما عليه بالسرقه الثانية لقطعت رجله))^(٣) .

ووفقاً لما جاء تتضح معالم الشدة والصرامة في تطبيق العقوبة والتي غالباً ما يكون الهدف من ورائها تحقيق ضبط اجتماعي يسود المجتمع ، ولا سيما وانه (عليه السلام) غالباً ما ينفذ العقوبة الصارمة بنفسه ، هذا مع مراعاة انه (عليه السلام) يمثل أعلى سلطة في المجتمع فضلاً عن أنه ممثل الدولة الإسلامية - خليفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا ما يرجع بنا إلى ما طرحه دوركايم عندما تصدى لدراسة الضبط الاجتماعي الملازم لمجتمع التضامن الميكانيكي حيث تطبق العقوبة فيه من السلطة المركزية وبشكل حازم وصارم. اذ انه ركز على دور الدولة المستقل بوصفه عاملاً في تطور العقوبات فشدة العقوبة وقسوتها تصبح أكثر فاعلية وتأثيراً كلما كانت السلطة المركزية في صورة أقوى^(٤) . وهذا يتجسد في تولي الإمام (عليه السلام) السلطة في المجتمع وتنفيذه العقوبات الإسلامية بشكل صارم وحازم . والمخطط التالي يوضح فكر الامام (عليه السلام) .


(١) أبو اسحاق الكوفي ، قضايا أمير المؤمنين ، ص ١٠١ .

(٢) م . ن ، ص ١٠٢ .

(٣) م . ن .

(٤) د . ابو الغار ، إبراهيم ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة

النهضة ، (القاهرة، ١٩٨٤) ، ص ١٦١ .



فكر الامام لقواعد القضائية

الخاتمة

- من خلال البحث توصلت الدراسة لبعض الاستنتاجات من اهمها :
- ١- بهذه النماذج اليسرة من قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) نتلمس ميزان الحق والعدل امتثالاً لقول الامام جعفر الصادق (عليه السلام) : (ليس احد يقضي بقضاء يعيب فيه الحق الامفاتيحه قضاء علي (عليه السلام) .
 - ٢- شرع الامام (عليه السلام) على تطبيق أسس الشريعة الاسلامية في القضايا المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.
 - ٣- مثل الامام (عليه السلام) المرجع الاعلى والمستشار الاول في القضايا التي تواجههم خلا فترة الخلفاء الراشدين.
 - ٤- عمل الامام (عليه السلام) جاهداً من خلال الممارسة القضائية التنظيمية من اجل ايجاد قضاء عادل واحقاق الحق ودفع السلوك المنحرف والعمل على تحقيق استقرار اجتماعي.
 - ٥- مثل النظام القضائي الذي احده الامام علي (عليه السلام) مرجعاً اساسياً للتنظيمات الادارية في الدولة الاسلامية .



المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

١. الاريلي ،ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح (ت ٦٩٢هـ / ١٢٩٢م)، كشف الغمة في معرفة الائمة ،تحقيق : علي الفاضلي،(د.ت).
٢. الاصفهاني ،ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ / ١٠٢٩م) ،حلية الاولياء وطبقات الاصفياء،مطبعة بريل، ليدن ، د.ت.
٣. ابن الاخوة ، محمد بن محمد بن احمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م)، معالم القرابة في احكام الحسبة ، تحقيق :محمد محمود شعبان،(مصر ،١٩٧٦).
٤. ابن ابي الحديد المعتزلي ،شرح نهج البلاغة ،دار الكتاب العربي ،بغداد ،٢٠٠٧.
٥. ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م)،المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، حيدر اباد ،(الدكن ،١٩٣٨).
٦. احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٦م)، مسند الامام احمد، دار صادر، (بيروت ١٩٦٩).
٧. ابن شهر اشوب ، مسير الدين ابي عبد الله محمد بن علي بن شهر اشوب(ت٥٥٨ هـ /١١٩٢م)، مناقب آل ابي طالب ،دار المرتضى ، (بيروت ، ٢٠٠٧).
٨. ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ/٨٩٧م) السنن، تحقيق: ناجي حسن، (بيروت، ١٩٨٦).
٩. مسلم، ابو الحسين بن الحجاج (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م) صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٥.
١٠. المفيد ، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ / ١٠٢٢)، الارشاد ،تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث .

ثانياً: المراجع

١. د. ابو الغار، إبراهيم ، علم الاجتماعي القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة النهضة،(القاهرة، ١٩٨٤).
٢. جرداق ،جورج ، الامام علي صوت العدالة،دار مكتبة صعصعة،(البحرين، ٢٠٠٣)،.
٣. د. جعفر ، نوري ،علي ومناوئوه ، دار المعلم ، (القاهرة ، ١٩٧٦).
٤. جعفر ، محمد باقر ، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مطبعة الآداب ، (النجف الاشرف ، ١٩٧٠).
٥. الحر العاملي ، وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة ، (بيروت ، د.ت).
٦. د. الخشاب ، مصطفى ، دراسة المجتمع ، ط٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٠.
٧. ر.م ماكيفر وشارلز بيدج ، المجتمع ، ترجمة : علي احمد عيسى ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .
٨. الشامي ،حسين بركة ،البرنامج الامثل لأدارة الدولة وقيادة المجتمع في عهد الامام علي لمالك الاشر ، دار السلام ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠٠٨ م .
٩. الشفائي ،علي حسين ،سلوني للامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)مؤسسة الخرسان للمطبوعات ، بيروت.
١٠. د.شبلي ،احمد ، موسوعة التاريخ الاسلامي ،مكتبة النهضة المصرية ،مصر، ١٩٩٦
١١. الصلابي ، علي محمد ،أنمى المطالب في سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)، دار ابن كثير، (دمشق، ٢٠٠٤).
١٢. د. غريب سيد أحمد وآخرون ، المدخل الى علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٦.
١٣. القرشي ، باقر شريف ،قضاء الامام (عليه السلام) من نخائر الفكر الاسلامي ، (د.ت).

١٤. الميلاني، السيد علي الحسيني، الدليل العقلي على إمامة علي (عليه السلام)، مركز الأبحاث العقائدية، ط١، ١٢٤١ هـ.
١٥. د. مشرفة، عطية مصطفى، القضاء في الإسلام، شركة الشرق الأوسط، (مصر، ١٩٩٧).
١٦. الفكيكي، توفيق، الزراعي والرعية، شركة المعرفة، (بغداد، ١٩٩٠).
١٧. النعيمي، نضال عيسى، التنظيم الاجتماعي في الفكر الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، قسم الاجتماع، ٢٠٠٨.
١٨. هارولد كوننز وسيريل أو دويل، مبادئ الإدارة، تحليل للوظائف والمهام الإدارية، ترجمة محمود فتحي عمر، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٢.